

237695 - حلف ألا يفعل أمرا ما ثم ارتد وفعله ثم أسلم ، فهل يطالب بالكفارة ؟

السؤال

شخص حلف أن لا يعود لأمر ما مجددا ثم كفر ، وعاد إلى ذلك الأمر ثم أسلم من جديد ، فهل عليه كفارة اليمين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا انعقدت اليمين من مسلم ، ثم ارتد عن الإسلام - عياذا بالله - ، وحنث حال رده ، ثم عاد إلى الإسلام ، فهل تلزمه الكفارة على يمينه تلك ؟

المسألة خلافية بين أهل العلم رحمهم الله ، وهي مبنية على : هل اليمين تبطل بالردة ؟ بمعنى : أن الشخص إذا حلف على يمين منعقدة ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام مرة أخرى ، فهل لو حنث ، سواء في رده ، أو بعد إسلامه : تلزمه الكفارة ؟ أو يقال : إن حكم اليمين ارتفع بالردة ، فلا يطالب بالكفارة إذا حنث ؟ قولان للعلماء في المسألة.

القول الأول : أن الإسلام شرط لصحة انعقاد اليمين ، وبقائها .

وعليه : فلا تصح اليمين من الكافر .

كما أن من حلف ثم ارتد : فإن يمينه تبطل برده ، فلا يلزم بالكفارة ، ولو عاد بعد ذلك إلى الإسلام .

وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية .

جاء في " الشرح الصغير " للدردير رحمه الله (4/441) :

" وَأَسْقَطْتُ - يعني الردة - نَذْرًا ، وَيَمِينًا بِاللَّهِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ زَيْدًا ، ثُمَّ كَلَّمَهُ بَعْدَ رِدَّتِهِ ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ " انتهى .

والقول الثاني : أنه لا يشترط لصحة اليمين ، أن يكون الحالف مسلماً ، بل تصح اليمين حتى من الكافر ، كما أن اليمين لا تبطل بالردة ، فمن حلف ثم حنث في يمينه ، سواء كان حنثه ذلك قبل الردة ، أو بعدها ، فإن الكفارة واجبة في ذمته ، يؤديها متى رجع إلى الإسلام .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قال الماوردي رحمه الله - في " الحاوي الكبير " (15/607) - :

"يَمِينُ الْكَافِرِ مُنْعَقِدَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحِنْثُ ، وَتَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ كَالْمُسْلِمِ سَوَاءٌ حِنْثَ فِي حَالِ كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، لَكِنَّهُ إِنْ كَفَرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَفَرَ : بِالْمَالِ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ عِتْقٍ ، وَلَمْ يُكْفَرْ بِالصِّيَامِ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ جَازَ أَنْ يُكْفَرَ بِالصِّيَامِ كَالْمُسْلِمِ ."

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/386) :

"وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ ، سَوَاءٌ حِنْثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ " ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) .. " انتهى .

وينظر : " الموسوعة الفقهية " (7/266) .

وهذا القول الثاني هو الراجح ، قياساً على النذر ، فكما صحح النذر من الكافر ، فكذلك اليمين .
وقد سبق في السؤال رقم : (210810) أن اليمين تصح من الكافر ، وتلزمه الكفارة إن حنث .

وبناء على هذا ؛ فمن حلف ثم ارتد وحنث في يمينه ، ثم عاد إلى الإسلام : فعليه الكفارة .

ومعنى : "عليه الكفارة" : أنها لازمة في ذمته ، غير أنها لا تصح منه في حال رده .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (7/266) :

"وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَلَا يُكْفَرُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، لَا بِالْمَالِ وَلَا بِالصَّوْمِ ، بَلْ يَنْتَظَرُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ كَفَرَ" انتهى .

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (45676) بيان كفارة اليمين بالتفصيل .

والله أعلم .